شبهة يحتمل انه حلال فاذا كان لم يخرج من يده
لزمه الحج لان كونه حلالا غير مسقط ولا يسقط الحج
الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه فاذا وجب عليه التصدق بما يزيد
على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة
اولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم
والعتق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم
دون الاطعام فاذا ليس له يسار معلوم وقال
المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل
شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها
من يده لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه
فعليه الجمع بين الدفعة والاطعام اما الصوم فلا
مفلس حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه
التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون
اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده
مال حرام امسكه للحاجة فاذا اراد ان يتطوع
بالحج ان كان ماشيا فلا باس لانه ماكل هذا المال في
غير عباده فاكله في عباده اولى وان كان لا يقدر على
ان يمشي ويحتاج الى زيادة للركوب فلا يجوز
الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء
المركوب في البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف فيما

الآية

رية ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على الحلال
لو اقام بحيث يستغني به عند بقية الحرام فالاقامه
في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة
من خرج للحج واجب بماله فيه شبهة فليجتهد ان
يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام
الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون
قيامه بغير يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت طعمه
فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون
في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا
للحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطبيات
فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم بما هو
مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ان
ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه
وخوفه وكراهته مسئلة سئل احمد بن حنبل فقال له
قايل مات ابي وترك مالا وكان يعامل من فكره معاملته
فقال له تدع من ماله بقدر ما رزح فقال له دين
وعليه دين فقال يقضي ويقتضى فقال افلا ترى
ذلك قال افتدعه محتسبا بدينه وهذا كره صحيح
وهذا يدل على ان له التحري باخراج مقدار الحرام
اذ قال تخرج قدر الرزح وانه لا يعين اموال الملاك
بدلا عما بذل في المعاوضات الفاسدة بطريق التقابض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)